



قرار رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع
والحرفيين برقم (٨٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة





(٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الإجمالي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع أجر يومين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

(ب) مساهمة جهة العمل بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً.

(د) رسم الإنضمام للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٨ فأقل	لا شيء
٤٩	٠,٣٠
٥٠	٠,٧٦
٥١	١,١٧
٥٢	١,٥٢
٥٣	١,٨٠
٥٤	١,٩٩
٥٥	٢,٠٨



٤٦٠٧٦





٢,٠٤	٥٦
١,٨٤	٥٧
١,٤٦	٥٨
٠,٨٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

هـ) أجر يوم من الأجر الاجمالي يخصم من راتب كل عضو لكل حالة وفاة، ويمثل دعم مقدم من الأعضاء دون تحميل الصندوق بأي عبء إضافي.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٤٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٤٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق، بالإضافة الى حصيلة البند هـ) من المادة (٥) من ذات النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦ المستشار/ رضا عبد المعطى

